

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى المعدل بالقانون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بالأراضي الصحراوية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق

أحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى بالنسبة للجمعيات التعاونية

الزراعية لاستصلاح الأراضي وتمييتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة عامة لاتخاذ إجراءات

الإعداد لانتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية بالمذكرة

المؤرخة فى ٢٠٠١/٦/٧

قرار

مادة اولى - تجرى انتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ طبقاً للإجراءات المرفقة بهذا القرار .

مادة ثانية - تتولى اللجنة العامة للانتخابات المشار إليها التنسيق بين المحافظات فى إجراءات عمليات الانتخاب وإبداء رأى فيما يرد إليها من استفسارات أو يثار من صعوبات ومشاكل تواجه عمليات الانتخابات ، وذلك كله مع عدم الإخلال بسلطات السادة المحافظين .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة

دكتور / يوسف والى

تنفيذ
صدر فى ١٦/٦/٢٠٠١

إجراءات انتخاب

مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية

الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

أولاً - الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض والنوعية :

مادة ١ - على الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض والنوعية على مستوى قرية أو أكثر الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ سرعة الانتهاء من إعداد بطاقات العضوية بأرقام سلسلة تسلم لكل عضو مثبتاً بها أهم البيانات ، وأن تكون هذه البطاقات مستخرجة من سجلات العضوية الرسمية بعد تصفية أوضاع العضوية الخاصة بالجمعية .

مادة ٢ - إجراءات الترشيح :

١ - يوجه مجلس إدارة الجمعية الدعوة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للمواعيد التى تحددها اللجنة المشار إليها فى المادة (٣) من هذه الإجراءات لمدة أربعة أيام .

٢ - (أ) يقدم المرشح طلب ترشيحه إلى لجنة تلقى الطلبات التى تشكل من رئيس أو سكرتير ومدير الجمعية أو من يقوم بعمله أو مندوب الجهة الإدارية (الذى يعتبر مقرر لجنة ومستول عن استلام المستندات) ومندوب الوحدة المحلية ، وذلك خلال الأيام المحددة للترشيح .

(ب) يدون فى الطلب الاسم بالكامل رابعياً يوضح به تاريخ وجهة الترشيح ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية أو القومى ومحل الإقامة ورقم بطاقة العضوية بالجمعية وصفته (فلاح - فئات) .

(ج) تقبل هذه الطلبات من المرشحين طوال المدة المحددة لقبول الترشيحات من الساعة التاسعة صباحاً حتى الثانية مساءً .

(د) يتسلم مقدم الطلب الإيصال من مقرر اللجنة باستلام طلب الترشيح ويذكر فى الإيصال تاريخ تقديم الطلب ويختم بخاتم الجمعية ويوقع عليه من اللجنة ، مع مراعاة تحرير الإيصال من أصل وصورة يعطى الأصل للطالب وتحفظ الصورة بالجمعية .

(هـ) يحزر المرشح طلب الترشيح بخطه أمام اللجنة - ويؤشر عليه من مقرر اللجنة بما يفيد ذلك .

٣ - ترفق مع الطلبات المستندات التالية :

(أ) إقرار حديث معتمد من مدير الجمعية أو من يقوم بعمله بمقدار حيازة المرشح هو وزوجته وأولاده القصر بمنطقة عمل الجمعية المرشح لها فى تاريخ فتح باب الترشيح ماعدا جمعيات الثروة الحيوانية .

(ب) إقرار حديث من المرشح بوجود أو عدم وجود حيازات أخرى له هو وزوجته وأولاده القصر بمناطق أخرى ومساحتها إن وجدت .

(ج) إقرار معتمد من بنك التنمية والائتمان الزراعى الذى تتعامل معه الجمعية وذلك بالنسبة للجمعيات المحلية ومن بنك المحافظة بالنسبة للجمعيات النوعية بما يفيد عدم وجود ديون مستحقة الأداء للبنك وقت فتح باب الترشيح .

(د) إقرار معتمد من رئيس مجلس إدارة الجمعية بما يفيد عدم وجود ديون أو عهد مستحقة الأداء للجمعية فى تاريخ فتح باب الترشيح .

(هـ) صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول .

(و) شهادة محو الأمية أو صورة المؤهل الدراسى فى حالة عدم الرغبة فى أداء اختبار القراءة والكتابة .

(ز) صورة ضوئية من البطاقة الشخصية أو العائلية أو القومى مؤشراً عليها من مقرر اللجنة بالاطلاع على الأصل .

٤ - يقوم مقرر لجنة تلتقى الطلبات خلال المدة المحددة لتلقى طلبات الترشيح بإرسال كشف يومى بأسماء المرشحين بها مرفقاً به الطلبات والمستندات إلى مقر لجنة المركز الموضحة بالمادة (٣) من هذا القرار لبحثها والتحقق من توافر شروط عضوية مجلس الإدارة وتحفظ صورة منها بالجمعية .

٥ - يقوم مقرر اللجنة بإرسال كشف إجمالى مبيئاً به أسماء المرشحين الذين تقدموا للترشيح خلال مدة قبول الترشيحات والبيانات الخاصة لكل منهم إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات بالمركز وذلك فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح وتحفظ صورة منها بالجمعية .

٦ - إذا لم يتقدم للترشيح فى المدة المحددة العدد المطلوب وهو العدد المساوى لعدد أعضاء المجلس طبقاً للنظام الداخلى ، مع مراعاة تمثيل العزب والكفور والقرى طبقاً للنظام الداخلى للجمعية وكذا عند زيادة عدد المرشحين الفئات عن العزب والقرى والنجوع عن النسبة المسموح بها ولم يتقدم معهم مرشحين من الفلاحين يمتد الميعاد لمدة ثلاثة أيام أخرى لضمان تمثيل القرى والعزب والنجوع ويعلن ذلك بمقر الجمعية .

٧ - تنتهى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمركز من فحص طلبات الترشيح للتأكد من شروط العضوية خلال عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح ويتم خلال تلك الفترة إجراء اختبار القراءة والكتابة للمرشحين المقبولين وتخطر الجمعيات بالأسماء المقبولة والمعترض عليها ويعفى من هذا الاختبار من ثبت نجاحهم فى الدورات السابقة .

٨ - إذا ترتب على ذلك نقص عدد المرشحين عن العدد المطلوب أو نقص عدد ممثلى العزب والكفور والقرى ، أعيد فتح باب الترشيح مرة أخرى لهذه الجمعية لاستكمال عدد المرشحين المطلوب لمدة ٣ أيام وتخطر لجنة المركز فى اليوم التالى بكشف بأسماء المرشحين الجدد مرفقاً به الطلبات والمستندات .

٩ - مع مراعاة البند (٧) يتم فحص الطلبات خلال خمسة أيام يتم خلالها إجراء اختبار القراءة والكتابة للمرشحين (إذا لزم الأمر) تعلن بعدها كشوف بأسماء المرشحين المقبولين مبدئياً بمقر الجمعية وترفع كشوف المرشحين إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وذلك فور الانتهاء من فحص طلبات الترشيح للنظر فيما يقدم لها من طعون .

- ١ - تقدم الطعون إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمحافظة لمدة أربعة أيام اعتباراً من التاريخ الذى تحدده اللجنة .
- ١١ - البت فى الطعون عن طريق لجان الطعون التى يشكلها المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الطعن .
- ١٢ - إذا أسفرت الطعون عن نقص العدد المطلوب أعيد فتح باب الترشيح لمدة ثلاثة أيام أخرى لاستكمال العدد المطلوب .
- ١٣ - تفحص هذه الطلبات خلال خمسة أيام .
- ١٤ - تقديم الطعون لمدة يومين .
- ١٥ - فحص الطعون لمدة يومين .
- ١٦ - تعلن الكشوف النهائية للمرشحين بمقار الجمعيات .
- ١٧ - تتولى مجالس الإدارة الدعوة للجمعيات العمومية العادية للاتعداد قبل الموعد المحدد لإجراء انتخابات مجالس الإدارة الجديدة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٣ :

(أ) تشكل بكل محافظة لجنة للإشراف على الانتخابات برئاسة المحافظ ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس المجلس الشعبى بالمحافظة (نائباً للرئيس)
- ٢ - مدير الأمن بالمحافظة .
- ٣ - مدير مديرية الزراعة بالمحافظة .
- ٤ - مدير عام شئون التعاون الزراعى بمديرية الزراعة (مقرراً) .
- ٥ - رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظة .
- ٦ - مدير عام الإصلاح الزراعى بالمحافظة .
- ٧ - مدير التعاون الزراعى بالإصلاح الزراعى بالمحافظة .

٨ - مراقب عام التنمية بالمحافظة مندوباً عن الإدارة المركزية للتنمية والتعاون بقطاع استصلاح الأراضى ، وفى حالة عدم وجود مراقبة بالمحافظة يمثل الإدارة المركزية المذكور مندوب لها يتم اختياره بمعرفة رئيس الإدارة المركزية .

٩ - مدير إدارة التعاون بديوان المحافظة .

١٠ - مدير الشئون القانونية بديوان المحافظة .

(ب) تنظم هذه اللجنة مواعيد وإجراءات الانتخابات ولها إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها فى ضوء أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقرارات المنفذة له .

(ج) تشكل لجنة تنفيذية منبثقة من لجنة المحافظة بقرار من المحافظ لتكون حلقة اتصال بينها وبين لجان الانتخابات بدائرة المحافظة لمواجهة ما قد يطرأ من صعوبات أو مشاكل تواجهها هذه اللجان والعمل على حلها فوراً وتزويد الجهاز بكافة الأوراق المطلوبة لعملية الانتخابات .

(د) تشكل لجنة للطعون بقرار من لجنة الانتخابات بالمحافظة تحت إشراف أحد السادة القضاة أو وكيل النائب العام للنظر فى الطعون المقدمة بناء على القرار الذى يصدر بالاتفاق مع وزير العدل .

(هـ) تعلن المواعيد المقررة لإجراء الانتخابات على الجمعيات التعاونية المذكورة بدائرة المحافظة .

هادة ٤ - تشكل بكل مركز إدارى لجنة بقرار من المحافظ برئاسة رئيس الوحدة المحلية

تمثل فيها كل من الجهات الآتية :

(١) الإدارة الزراعية .

(٢) مركز الشرطة أو القسم .

(٣) مدير إدارة التعاون الزراعى بالمركز (مقرراً) .

(٤) مفتش التعاون بالإصلاح الزراعى بالمركز .

- (٥) مندوب مراقبة التنمية والتعاون بالمركز ، وفى حالة عدم وجود مراقبة يحل محله مندوب الإدارة العامة للخدمات التعاونية والاجتماعية والبيئية بقطاع استصلاح الأراضى .
- (٦) مندوب بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمركز .
- (٧) مندوب المجلس المحلى الشعبى بالمركز .
- ويجوز بقرار من المحافظ ضم أعضاء آخرين .
- وتعتبر هذه اللجنة حلقة اتصال بين لجنة الانتخابات بالمحافظة وبين الجمعيات التعاونية بدائرة المركز وتختص بتنظيم عملية الانتخابات داخل المركز الإدارى ، كما تختص هذه اللجان بفحص طلبات الترشيح التى تتلقاها من الجمعيات ومراجعة مدى توافر شروط العضوية فى المرشحين .

مادة ٥ - تتولى الإشراف على انتخابات مجالس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير العدل .

مادة ٦ - تتولى لجنة الانتخابات بالمحافظة مايلى :

- ١ - إخطار رؤساء وسكرتيرى اللجان بقرارات تعيينهم ودعوتهم للاجتماع فى مقر المحافظة فى اليوم السابق على الانتخابات لتسليمهم البطاقات والتعليمات الخاصة بعملية الانتخابات ، على أن يتواجدوا قبل الساعة السابعة صباحاً فى مقر لجانهم .
- ٢ - إعداد وطبع واتخاذ إجراءات تخصيص بطاقات الرأى اللازمة لكل لجنة انتخابات ، على أن يختم ظهر هذه البطاقات بخاتم المحافظة بعد استيفاء جميع البيانات كاسم الجمعية وتاريخ الانتخابات ووضعها فى مظروف يختم بخاتم المحافظة ويكتب عليه عدد البطاقات التى بداخله واسم الجمعية وتاريخ الانتخابات وأن يكون عدد البطاقات التى بداخل المظروف مساوٍ لعدد الناخبين المدعويين أمام لجنة الانتخابات وتسليم رئيس اللجنة الكشوف الخاصة بأسماء الناخبين .

٣ - تسليم كل لجنة انتخابات صندوق انتخابات بمفتاحه .

٤ - إذا غاب أحد رؤساء أو سكرتيرى لجان الانتخاب يعين المحافظ بقرار منه من يحل محله .

٥ - إخطار مدير الأمن بجميع مراحل الانتخابات لاتخاذ اللازم نحو حفظ الأمن والنظام .

مادة ٧ - إجراءات الانتخابات :

١ - تجرى عملية الانتخاب بطريقة الاقتراع السرى المباشر وتعد لهذا الغرض بطاقات انتخابات بيضاء ، وتحدد الرموز الواردة بالبطاقة على الوجه التالى :

هلال - نخلة - جمل - مفتاح - كف - ساعة - قارب شراعى - مظلة - فانوس - سلم نقالى - طبق - سمكة - نجمة - ميزان - زهرة - دراجة - سيف - قلة - تليفون - وابور غاز - كرسى - شمس - نظارة - مثذنة - محراث - زير - كوب - عصا - حدأة .

وإذا احتاج الأمر إلى عدد يزيد عن هذه الرموز فتضاف رموز أخرى بعد اعتمادها من المحافظ .

ويخصص لكل مرشح رمز خاص به وفقاً لترتيبه هجائياً بكشف المرشحين مع الالتزام بترتيب الرموز المبينة بالنموذج وتعلن أسماء المرشحين ورموزهم بمقار الجمعيات التعاونية والأماكن العامة وكذلك العدد المطلوب انتخابه للمجلس حسب مانص عليه النظام الداخلى للجمعية .

٢ - يشترط فى الناخب أن يكون اسمه مدرجاً بالكشوف ويجوز الإنابة فى عملية التصويت فى الانتخابات بتوكيل مصدق عليه من الشهر العقارى أو الجهة الإدارية المختصة وذلك فى حالتى السفر والمرض فقط وينوب عن القصر أولياؤهم أو أوصياؤهم وينوب القامة عن المحجوز عليهم ولايجوز الإنابة فى التصويت عن أكثر من عضو واحد .

٣ - يحدد عدد اللجان التى تجرى فيها عملية الانتخاب وكذلك مقارها بقرار من المحافظ المختص .

٤ - تشكل لجنة الانتخابات من رئيس وسكرتير من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من غير الموظفين العاملين بدائرة المركز الذى تقع فيه دائرة الجمعية ويصدر بتعيينهم قرار من المحافظ .

٥ - يكون عدد الناخبين المدعويين أمام كل لجنة من لجان الانتخاب بما لا يتجاوز خمسمائة ناخب .

٦ - تقوم كل جمعية بتحرير كشوف بأسماء الناخبين من واقع سجل حصر الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية من أصل وثلاث صور على أن يذكر رقم بطاقة العضوية قرين كل اسم وأن يكون رقم العضوية بهذا الكشف مطابقاً لكل من بطاقة عضويته والرقم المسلسل بالسجل المذكور وتعتمد هذه الكشوف من سكرتير الجمعية والمدير وتختتم بخاتم الجمعية ويسلم أصل هذه الكشوف للمحافظ قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل لتسليمها لرئيس لجنة الانتخاب وتلصق الصورة الأولى على باب لجنة الانتخاب ليطلع عليها الناخبون المدعويون أمامها وتحفظ الصورة الثانية بسجلات الجمعية وترسل الصورة الثالثة إلى مدير عام التعاون الزراعى بالمحافظة .

مادة ٨ - واجبات الجمعيات :

علاوة على الإجراءات الواجب تنفيذها فى عمليتى حصر وتسجيل العضوية وإجراءات الترشيح ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد تراعى الجمعيات تنفيذ ما يلى :

١ - تزويد لجان الانتخاب بما تحتاجه من أدوات كتابية كالتورق المسطر والمظاريف والأقلام والشمع الأحمر ، كما تقوم الجمعية بإعداد ستائر داخل كل لجنة ليُدلى خلفها الناخب برأيه فى حرية وسرية ، كما تزود اللجان بالمقاعد والمناضد اللازمة .

٢ - تقوم الجمعية قبل موعد الانتخاب بأسبوع على الأقل باستلام كشوف بأسماء المرشحين الذين ستجرى بينهم عملية الانتخاب مرتبة هجائياً ويوضع اسم كل مرشح أمام الرموز وتعلق صورة على باب الانتخاب وداخل اللجنة بالقرب من الساتر وتسليم الثالثة إلى رئيس اللجنة ، كما تعلق صورة على باب الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية .

٣ - تقوم الجمعية في الموعد السالف ذكره بتحرير إعلان من أربع نسخ يذكر فيه عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وتعلق صورة منه على باب الجمعية ثم تعلق صورة على باب كل لجنة وأخرى داخل مقر اللجنة بالقرب من الساتر وتسلم الثالثة لرئيس اللجنة ، كما تعلق صورة بالجمعية التعاونية الزراعية بالقرية .

٤ - تقوم الجمعية في الموعد السالف ذكره بكتابة إرشادات عامة للناخبين المعتمدة من لجنة المركز تعلق على باب كل لجنة انتخاب وداخلها توضح فيها طريقة إبداء الرأي وما يبطل هذا الرأي حتى يكون الناخب على علم بطريقة الإدلاء برأيه على البطاقة والمستول عن تنفيذ ذلك هو رئيس الجمعية وسكرتيرها ومدير الجمعية ، كما تعلق صورة على الأقل بمقر الجمعية التعاونية الزراعية بالقرية .

مادة ٩ - واجبات رؤساء وأعضاء لجان الانتخابات :

١ - يحضر رئيس اللجنة وسكرتيرها إلى مقر لجنة الانتخاب المعين كل منهما لها في الساعة السابعة من صباح يوم الانتخاب لمعاينة مكان اللجنة وتحديد الفضاء الذي يحدها ويخطر رئيس القوة المعين لحفظ النظام باللجنة بهذا التحديد ، وعلى الرئيس أن يتأكد في الوقت نفسه من وجود الصندوق بمفتاحه وكذا من تعليق إعلانات العدد المطلوب انتخابه وكشف المرشحين ورموزهم وإرشادات الناخبين على باب اللجنة وبداخلها .

٢ - تقوم اللجنة بتحرير محضر من أصل وصورة تبدأ بذكر ساعة وتاريخ انعقادها وتذكر فيه اسم رئيسها وسكرتيرها وأعضائها .

٣ - تبدأ اللجنة عملها بفتح صندوق الانتخاب والتأكد من خلوه وصلاحيته مفتاحه ثم يعلق الصندوق ويحتفظ رئيس اللجنة بمفتاحه ويثبت ذلك في المحضر .

٤ - يختار رئيس اللجنة ثلاثة أعضاء من بين الناخبين من غير المرشحين كمراقبين لعملية الانتخاب .

٥ - تقوم اللجنة بفحص المظروف الذى يحتوى على بطاقات الرأى بعد التأكد من سلامة أختامه وتقوم بمراجعة مابه من بطاقات عددياً والتأكد من مطابقة العدد كما هو منصوص عليه لعدد الناخبين المدعويين للانتخاب أمام اللجنة ويذكر ذلك الإجراء فى المحضر .

٦ - تبدأ عملية الانتخاب فى تمام الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى فى تمام الساعة الخامسة مساءً ، ومع ذلك إذا وجد فى لجنة الانتخاب ناخبون ولم يدلوا برأيهم حتى الساعة الخامسة تحرر اللجنة كشفًا بأسمائهم من أصل وصورة وتستمر اللجنة فى عملها لحين الانتهاء من أخذ جميع آرائهم وترفق نسخة من هذا الكشف بمحضر اللجنة .

٧ - على رئيس اللجنة تسليم الناخب بطاقة مفتوحة وعلى الناخب أن ينتحى جانباً من اللجنة وخلف الساتر ليبدى رأيه على البطاقة بنفسه .

ويكون إبداء الرأى بالتأشير بأية علامة بالقلم الموجود باللجنة أمام الرمز الخاص بالمرشح أو عليه (الذى يختاره) بشرط أن تدل هذه الإشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته ، ثم يضع الناخب البطاقة مطوية فى الصندوق بنفسه وعلى سكرتير اللجنة التأشير فى كشف الناخبين بإشارة تدل على أنه قد أدلى بصوته .

وعلى رئيس اللجنة التنبيه بذلك عدة مرات أثناء عملية الانتخاب .

٨ - لايجوز للناخب الإدلاء بصوته أكثر من مرة واحدة وعلى رئيس اللجنة أن يطلب من الناخب عند دخوله للإدلاء برأيه بطاقة عضويته ثم يقوم بالتأكد من شخصيته بواسطة بطاقته الشخصية أو العائلية أو القومى أو أى مستند آخر تقتنع به اللجنة أو التعرف على شخصيته بأية طريقة أخرى تقتنع بها اللجنة .

مادة ١٠ - عملية الفرز وإعلان النتائج :

١ - عقب انتهاء عملية الانتخاب تتحول لجنة الانتخاب إلى لجنة فرز لصندوق

هذه اللجنة بعد اختيار عدد (٢) مندوب عن المرشحين لحضور عملية الفرز .

وفى حالة وجود أكثر من لجنة فى منطقة عمل الجمعية تتجمع هذه اللجان فى أكبر أماكن اللجان اتساعاً أو فى مكان رسمى متسع تتفق عليه اللجان .
وتبدأ كل من هذه اللجان فى فرز صندوقها ويراعى فى أثناء عملية الفرز التأكد من سلامة بطاقة الانتخاب وتعتبر باطلة بطاقة الانتخاب المعلقة على شرط أو التى تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه ، كما تلغى الأصوات المثبتة على غير البطاقات الرسمية المسلمة أو الموقع عليها من الناخب أو التى عليها أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليها .

٢ - وفى نهاية عمل لجان انتخاب كل جمعية يجتمع رؤساء هذه اللجان لتحضير إجمالى بنتيجة فرز جميع صناديق لجان الجمعية وتحديد النتيجة النهائية لما حصل عليه كل مرشح مرتبين تنازلياً حسب عدد الأصوات التى حصل عليها كل منهم مع إيضاح قرين كل اسم الصفة والجهة التى يمثلها إن كانت قرية أو عزبة ويوقع رؤساء اللجان على المحضر ويوضع داخل مظروف موقع عليه منهم ويسلم لأكبر أعضاء اللجان سناً أو من يختارونه لتسليمه إلى السيد رئيس لجنة الانتخاب فى المركز .

٣ - يتولى رئيس لجنة الانتخاب فى المركز بمعاونة مساعديه مراجعة نتيجة الانتخاب فى كل جمعية وتحديد أسماء الفائزين وذلك بمراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تمثيل (٨٠٪) من مقاعد مجلس الإدارة للفلاحين فى جمعياتهم الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ وكذا عدم جواز اشتراك عضوين أو أكثر ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وفى حالة تساوى الأصوات بين الأقارب تجرى القرعة بينهم .

٤ - يوقع رئيس لجنة الانتخاب على نتيجة الانتخاب ثم تعرض على القاضى أو وكيل النائب العام المشرف على انتخابات المركز للاعتماد ، ثم يتولى رئيس لجنة الانتخاب بالمركز وضع النتيجة المعتمدة داخل مظروف والتوقيع عليه وتسليمه للمحافظ الذى يتولى إصدار القرار بإعلان النتيجة خلال أسبوع .

٥ - بالنسبة للمرشحين الفائزين بالتزكية بعد اتباع الإجراءات المشار إليها (من فحص طلبات الترشيح وغير ذلك من إجراءات) تعرض هذه الأسماء على الجمعية العمومية للجمعية للتصديق عليها ثم إبلاغ المحافظ بقرار الجمعية العمومية لإصدار قرار بإعلان النتيجة خلال أسبوع .

مادة ١١ - بانتهاء عملية الفرز وإعلان النتيجة من المحافظ كما تقدم ذكره وإبلاغها إلى مدير إدارة التعاون بالمركز ومدير الإدارة العامة للتعاون بالمحافظة .
تتولى الجهات الإدارية المختصة للتعاونيات الزراعية بكل محافظة استلام المظاريف المحتوية على كافة مستندات عملية الانتخابات والاحتفاظ بها فى مكان أمين للرجوع إليها عند اللازم .

ثانياً - الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة والمركزية المتعددة الأغراض والجمعيات النوعية على مستوى المحافظة :

مع مراعاة أحكام المواد المشار إليها فى البند «أولاً» تتبع الإجراءات التالية :

مادة ١٢ - إجراءات الترشيح :

١ - ترفق مع طلبات الترشيح المستندات التالية :

(أ) شهادة من الجهة الإدارية المختصة تحدد صفة المرشح (فئات أو فلاح)

وفق الصفة التى فاز بها المرشح فى عضوية مجلس إدارة الجمعيات المحلية .

(ب) إقرار معتمد من بنك التنمية بالمحافظة بما يفيد عدم وجود ديون أو عهد

مستحقة الأداء على المرشح للبنك وقت فتح باب الترشيح .

(ج) إقرار معتمد من مدير أو رئيس مجلس إدارة الجمعية المرشح لها بما يفيد

عدم وجود ديون أو عهد مستحقة الأداء بالبنك وقت فتح باب الترشيح .

٢ - ترسل كشوف بأسماء المرشحين مرفقاً بها الطلبات والمستندات إلى اللجنة

المشرفة على الانتخابات بالمركز أو بالمحافظة حسب الأحوال ، وذلك فى اليوم التالى

لقفل باب الترشيح .

- ٣ - إذا لم يتقدم للترشيح في المدة المحددة العدد المطلوب عدداً وتمثيلاً الذي نص عليه النظام الداخلى للجمعية يمتد ميعاد فتح باب الترشيح لمدة ٣ أيام .
- ٤ - تنتهى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمركز أو المحافظة حسب الأحوال من فحص طلبات الترشيح للتأكد من شروط العضوية خلال خمسة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح .
- وإذا ترتب على ذلك نقص عدد المرشحين عن المطلوب عدداً أو تمثيلاً أعيد فتح باب الترشيح مرة أخرى لهذه الجمعية لاستكمال العدد المطلوب لمدة يومين وتخطر لجنة المركز أو المحافظة حسب الأحوال فى اليوم التالى بكشف بأسماء المرشحين الجدد مرفقاً به الطلبات والمستندات للفحص خلال يومين تعلن بعدها كشوف بأسماء المرشحين المقبولين مبدئياً بمقر الجمعية ، وترفع كشوف المرشحين إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمحافظة للنظر فيما يقدم فيها من طعون .
- ٥ - تقدم الطعون إلى لجنة الإشراف على الانتخابات بالمحافظة لمدة أربعة أيام اعتباراً من التاريخ الذى تحدده اللجنة .
- ٦ - البت فى الطعون عن طريق لجان الطعون التى يشكلها المحافظ خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الطعن .
- ٧ - إذا أسفرت الطعون عن نقص العدد المطلوب (عدداً وتمثيلاً) أعيد فتح باب الترشيح لمدة يومين .
- ٨ - تفحص طلبات الترشيح المقدمة لمدة يومين .
- ٩ - تقديم الطعون لمدة يومين .
- ١٠ - فحص الطعون لمدة يومين .
- ١١ - تعلن الكشوف النهائية للمرشحين بمقر الجمعيات .
- ١٢ - تتولى مجالس الإدارة الدعوة للجمعيات العمومية العادية للانعقاد قبل الموعد المحدد لإجراء انتخابات مجالس الإدارة الجديدة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ١٣ - إجراءات الانتخابات :

١ - تجرى عملية الانتخابات بالاقتراع السرى المباشر وتعد لهذا الغرض بطاقات انتخابات يوضع بها أسماء المرشحين وصفاتهم وجمعياتهم المصعدين منها والعدد المطلوب انتخابه .

٢ - تحدد مقر اللجان التى تجرى فيها عملية الانتخاب بقرار من المحافظ المختص دون التقيد بعدد الناخبين .

٣ - تقوم كل جمعية بتحرير كشوف بأسماء الناخبين أعضاء جمعيتها العمومية تعتمد من سكرتير الجمعية ومديرها وتختتم بخاتم الجمعية يسلم أصل هذه الكشوف للمحافظ قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل لتسليمها لرئيس لجنة الانتخاب وتلصق صورة على باب لجنة الانتخاب وتحفظ صورة بسجلات الجمعية وترسل صورة إلى الجهة الإدارية المختصة بالمحافظة .

ثالثاً - الجمعيات التعاونية الزراعية العامة :

تتبع الإجراءات التالية فى انتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية العامة :

مادة ١٤ - تضع الجهات الإدارية المختصة البرامج الزمنية اللازمة لانتخابات مجالس إدارة الجمعيات التابعة لها وتعرض البرامج على اللجنة العامة للانتخابات لإقرارها .

مادة ١٥ :

(أ) تخطر الجمعية العامة بالبرنامج الزمنى لانتخاب مجلس إدارتها للموافقة عليه بموجب محضر مجلس إدارة يشمل دعوة الجمعية العمومية العادية فى الموعد المحدد وتقوم الجمعية بإعلان البرنامج الزمنى فى إحدى الصحف القومية وذلك قبل الموعد المحدد لفتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل .

(ب) يفتح باب الترشيح لمدة خمسة أيام تقدم خلالها الطلبات إلى لجنة تلقى الطلبات بمقر الجمعية العامة المشكلة من رئيس أو سكرتير الجمعية ومندوب من الجهة الإدارية المختصة (مقرر اللجنة) وذلك من الساعة ٩ صباحاً حتى الساعة ٢ مساءً وإذا لم يتقدم للترشيح فى المدة المحددة العدد المطلوب عدداً وتمثيلاً يمتد الميعاد لمدة يومين آخرين .

مادة ١٦ - تتولى الجهة الإدارية المختصة فحص طلبات الترشيح لمدة خمسة أيام للتأكد من استيفاء شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية واستبعاد الطلبات التى لم تستوف تلك الشروط وإذا نقص العدد المطلوب أعيد فتح باب الترشيح لمدة يومين على أن تفحص خلال يومين وتعلن أسماء المرشحين المقبولين للترشيح مبدئياً بمقار الجمعيات العامة .

مادة ١٧ - تقبل التظلمات والطعون خلال ثلاثة أيام وتسلم لمندوبى الجهة الإدارية بمقار الجمعيات العامة أو بالمقر الرئيسى للجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٨ - تفحص التظلمات والطعون بمعرفة لجنة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية يختاره وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة وعضوية ممثلى الجهات الإدارية المختصة ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة العامة للإعداد للانتخابات بناء على ترشيح الجهات الإدارية المختصة وتبت هذه اللجنة فى التظلمات والطعون خلال مدة خمسة أيام .

مادة ١٩ - إذا أسفرت عمليتا فحص الطلبات وفحص الطعون عن نقص عدد المرشحين عن المطلوب عدداً وتمثيلاً أعيد فتح باب الترشيح مرة أخرى لاستكمال العدد المطلوب لمدة يومين تتولى بعدها الجهة الإدارية المختصة ولمدة يومين فحص طلبات المرشحين الجدد .

مادة ٢٠ - تقدم الطعون لمدة يومين ويتم فحص الطعون لمدة يومين .

مادة ٢١ - تعد الجهة الإدارية المختصة كشفاً بأسماء المرشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الحروف الهجائية لكل جمعية ، ويعلن هذا الكشف بمقر الجمعية العامة حتى يوم الانتخاب .

مادة ٢٢ - تعد الجمعية كشفاً بأسماء الناخبين أعضاء الجمعية العمومية تعتمد من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٣ - تشرف اللجنة المختصة المشكلة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية على عمليتى الانتخاب وفرز الأصوات ، وتحرر محاضر يثبت فيها الأعمال والإجراءات وتسلم تلك المحاضر ونتيجة الانتخابات معتمدة من رئيس اللجنة إلى رئيس الجهة الإدارية المختصة الذى يتولى عرضها على السيد الأستاذ الدكتور النائب لإعلان نتيجة الانتخابات .